



قرار رقم (١٧١٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح